

قرار وزاري رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م
بشأن تحديد هيئات الإشراف البحري
الدولية المعتمدة لدى الجهة المختصة بالجمهورية اليمنية *

وزير النقل والشئون البحرية:

بعد الإطلاع على القانون البحري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل مجلس الوزراء
وتسمية أعضائه،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٥) لسنة ٩٧م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء الهيئة العامة
للشئون البحرية،
وعلى قائمة أعضاء اتحاد هيئات تصنيف السفن الدولية (IACS).
وبناء على عرض الهيئة العامة للشئون البحرية،
وبموجب الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا

مادة (١) تقبل الشهادات والتقارير الصادرة عن هيئات تصنيف السفن التالية:-

١- أمريكيان بيرو أوف شبنج (A.B.S) الأمريكية.

1- American Bureau of Shipping.

٢- بيرو فيرتياس فرانسية (B.V) الفرنسية.

2- Bureau Veritas.

٣- لويذز ريجستير أوف شبنج (L.R) الإنجليزية.

3- Lloyds Register of Shipping

٤- جيرمانيشرلويذ (G.L) الألمانية.

4- Germanischer Lloyd.

* تأخر نشر هذا القرار لعدم وروده في حينه.

- ٥- ريجستر ايتالينو نافالي (RINA) الإيطالية.
- 5- Registro Italiano Navale.
- ٦- ديت نورسك فيرتياس (DNV) النرويجية.
- 6- Det Norske Veritas.
- ٧- روشين ماراايم ريجستر أوف شيبينج (RS) الروسية.
- 7- Russian Maritime Register of Shipping.
- ٨- نبون كيجي كيوكاي اليابانية (NK).
- 8- Nippon Kaiji Kyokai.

- مادة (٢) لا تقبل أي شهادات أو تقارير صادرة عن أي هيئات تصنيف لم تشملها المادة (١) من هذا القرار.
- مادة (٣) تجري الهيئة العامة للشئون البحرية الدراسات الفنية والقانونية اللازمة للنظر في إضافة هيئات إشراف جديدة مستقبلاً.
- مادة (٤) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وتبلغ الهيئة العامة للشئون البحرية بالتنفيذ.
- مادة (٥) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢ / ربيع الأول / ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ / يونيو / ٢٠٠٢ م

القبطان /

سعيد عبد الله حسين اليافعي

وزير النقل والشئون البحرية